

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 66 لسنة 1990 بتشكيل لجنة مركزية
لتبسيط الاجراءات

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 25
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (66) لسنة 1990م

بتشكيل لجنة مركزية لتبسيط الاجراءات

اللجنة الشعبية العامة

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1980م والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الحادي عشر لسنة 1981م

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 416 لسنة 1989م بشأن توزيع اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة ، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1 لسنة 1990م بشأن تنظيم اعمال تبسيط الاجراءات ،

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة تسمى (اللجنة المركزية لتبسيط الاجراءات) ، تتبع اللجنة الشعبية العامة وتعمل تحت اشراف الكاتب العام بها وذلك على النحو الاتي :-

- | | | |
|---------------|--|---------------------------------|
| رئيسا | من امانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط | الاخ مصطفى بشير دعباج |
| عضوا | من امانة اللجنة الشعبية العامة . | الاخ عبد الحفيظ محمد دربي |
| عضوا | من امانة اللجنة الشعبية العامة . | الاخ احمد احمد بيرى |
| عضوا | من امانة اللجنة الشعبية العامة | الاخ فرج سعد هرودة |
| عضوا | من امانة اللجنة الشعبية العامة | الاخ الهادي بشير ابو عبد الله |
| عضوا | من امانة التكوين والتدريب المهني . | الاخ صالح عبد السلام المرغنى |
| عضوا غيرمقترح | من امانة اللجنة الشعبية العامة للعدل ببلدية طرابلس | الاخ مقدم : صالح العارف الدعيكى |

- ج (الاخ على ابراهيم الفرجاني من الشركة العامة للبريد
والمواصلات السلوكية
عضوا
والاسلكية
ط (الاخ محمد عبد الله فرج المصراتي من مصلحة المعارض
مقررا

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة مباشرة الاختصاصات المسندة اليها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1 لسنة 1990 م بشأن تنظيم أعمال تبسيط الاجراءات المشار اليه ، وعلى وجه الخصوص ما يلي : -

- أ (نشر الادلة الاجرائية على مستوى البلديات .
- ب (الاشراف على انجاز أدلة الاجراءات فى الامانات العامة .
- ج (تقديم المشورة المتخصصة عند الطلب .

مادة (3)

على اللجنة ان تنتهى من مهامها خلال فترة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار . على ان ترفع تقاريرها بنتائج اعمالها الى الكاتب العام للجنة الشعبية العامة .

وتتولى الادارة العامة للتنظيم الادارى بامانة اللجنة الشعبية العامة بمجرد انتهاء اللجنة من مهامها - اعمال تحديث الادلة الاجرائية وتنسيق العمل بين فرق تبسيط الاجراءات التى قد تشكل فى البلديات .

كما تتولى الادارة المذكورة استلام كافة الوثائق والمستندات والموجودات الاخرى الخاصة بعمل اللجنة بعد انتهائها من مهامها .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 2 رجب 1399 و .

الموافق : 28 أى النار 1990 م